خطبة الجمعة القادمة : بتاريخ 25 جمادي الآخرة 1446 هـ ، الموافق 27 ديسمبر 2024 م

تحت عنوان ( المخدرات طريق الضياع ) للشيخ ثروت سويف

اقرأ في هذه الخطبة

أولا : المخدرات أم الخبائث

ثانياً : المخدرات حكم شاربها والإتجار فيها

ثالثاً : المخدرات كلها حرام وخمر

رابعاً : المخدرات ضياع للإنسان وهلاك

الخطبة الأولي

الحمدُ لله أحلَّ الحلالَ وحرَّم الحرام، وابتلَى العباد فأسعد وأشقَى , و,أمات وأحيا ثم يجزي عباده الجزاء الأوفي فقومٌ سلكوا الصِّراط فاتَّقوا المُحرَّماتِ و الشُّبهاتِ فجزاهم بما صبروا حريرا وجنات عرضها الأرض والسموات وآخرون تجازوا الحدودَ وانتهكوا الْحُرمات وشربوا الخمر والمسكرات وعصوا الملك واجترحوا السيئات فلهم يوم القيامة نار لها دركات

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو العرش رفيع الدرجات ربُّ الأرض والسَّموات , غافرُ الذَّنب وقابلُ التَّوبِ ومقيلُ العثرات لا تختلف عليه اللغات، ولا تحجب رؤيته الظلمات

وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله، أعفُّ الناسِ عن الحرام؛ وقد غفرت له السيئات حذر أمَّتهُ من مما يضر الأديان والعقول والأبدان، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله الأخيارِ وأصحابِه الأبرار، والتابعين لهم ومن تبِعهم بإحسان عدد ما في الكون من معلومات، ومداد ما خطه القلم من كلمات ، أما بعد

فاحذروا المخدرات فانها ضياع للإنسان واعتداء على الممتلكات والحُرُمات وآفة من الآفاتِ، وكبيرة من الكبائر الموبقات المهلكات

احذروا المخدرات فإنها دمار ساحق ، وبلاءٌ ماحق ، وموتٌ بطيء بل الموت أرحم، فكم من شاب صيرته سائلاً متشردا وضائعا متسكعاً ، بعد أن كان ناضجَ العقل ، عاليَ الهمة ، طموحا إلى معالي الأمور والمهمات

فيا لله كم خربت المخدرات من بيوت كانت بأهلها عامرة ، وكم شتت من أسر وعائلات كانت ملتئة آمنة

احذروا المخدرات فإنها تهتك الأستار، وتُظهر الأسرار ، وتهوِّن ارتكاب القبائح والمآثم، وتُخرج من القلب تعظيم المحارم، وتدل على العورات

عباد الله حديثنا اليوم: عن خبيثةٍ من الخبائثِ؛ بل هي أُمُّ الخبائث، فهي أصلُ الشرورِ والمصائبِ؛ فكم قتلت من أنفُسٍ مُحَرَّمة، وكم أخذت من أموال محترمة؟! وكم انتُهِكَت بسببها أعراض! وكم كانت سببًا في الغفلة والإعراض؟! وكم كانت سببًا في قطع الطرقات، وضياع للشباب والبنات

.كم أغلقت الخمور والمخدرات في وجه شاربها باباً من الخير، وفتحت له باباً من الشر؟ الخمور والمخدرات كم أوقعت في بلية وعجّلت من منية؟ فَهِيَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وبلاء؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حِينَ قَالَ: ((وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ )) [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] فاياك ومخالفة قول سيد الكائنات

احذروا المخدرات فكم جرّت على شاربها من محنة، وأدخلته في فتنة؟ وسلبته النعمة، وجلبت له النقمات

أولا : المخدرات أم الخبائث

أيها المؤمنون : والخمر أم الخبائث تجر شاربها إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك المحرمات

حرم الله عليكم في كتابه وعلى لسان نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ذلكم الشراب الخبيث الخمر (المخدرات ) وهو كل شيء يغيب العقل من المسكرات سواء مطعوم أو مشروب أو استنشاق أو حقن أو غيره وجاء في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل مُسْكِرٍ حرام، ومن شرِب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخرة ))

عن عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما: "سَمِعْتُ عُمَرَ رضِي اللهُ عنه على مِنْبَرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ"، أي: يَخطُبُ في النَّاسِ، يقولُ: "أمَّا بَعدُ، أيُّها النَّاسُ، إنَّه نزَلَ تَحريمُ الخَمْرِ، وهي مِن خَمسةٍ، مِن: العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، والخَمْرُ ما خامَرَ العَقلَ"( مسلم )

ومعنى خامر العقل أي غطاه بالسكر والذهول أو النشوة أو الفتور فالخمر ليس من نوع معين مخصوص بل هو كل ما أسكر وغطى العقل واختل به التمييز سكرا وتلذذا وهذا فعل المخدرات

والخمر هي أم الخبائث؛ كما روى الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخمر أم الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية

وهي تُذهِبُ العقلَ وتجعلُ متعاطيها في عِدادِ المجانين

روى القرطبي في تفسيره أن رجلاً شرب الخمر فسكر فبال، فجعل يأخذ بوله ويغسل به وجهه ويقول: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين

ولذا يقول الحسن البصري رحمه الله: لو كان العقل يُشترى لتغالى الناس في ثمنه، فالعجب كل العجب فيمن يشتري بماله ما يُفسده

وروى البيهقي والنسائي بإسناد صحيح عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: " اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ‌فَإِنَّهَا ‌أُمُّ ‌الْخَبَائِثُ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةُ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ: أَنَا أَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ مَعَهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ وَتَقْتُلَ هَذَا الْغُلامَ، أَوْ تَشْرَبَ هَذِهِ الْخَمْرَ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، فَقَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَدُمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ هِيَ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْرُجَ صَاحِبَهُ " المصنف - عبد الرزاق

وقول أمير المؤمنين عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه مأخوذ من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث المتفق عليه من حديث أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال ( لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فيها أبْصارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ) (متفق عليه)

وللنسائي : فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ ‌رِبْقَةَ ‌الْإِسْلَامِ ‌مِنْ ‌عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»

وللحاكم عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَنَى وَشَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ ‌كَمَا ‌يَخْلَعُ ‌الْإِنْسَانُ ‌الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ »

فالذي يشرب الخمر أو المخدرات لا يتحرج أن يرتكب جميع الجرائم والمعاصي، ولهذا شدد الإسلام في تحريمها وتغليظ عقوبة صاحبها

ثانياً : المخدرات والخمر حرمة شربها والإتجار فيها........

وأما حكم شرب الخمر فإنه حرام وشاربها عاصٍ لله فاسقٌ عن طاعته ويستحق اللعن والعقوبة من الله في الدنيا والآخرة إن لم يتب، وقد ذكر ابن حجر الهيثمي في كتاب "الزواجر" فقال: «أما شُرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة من كبائر الذنوب العظام إجماعا المتوعد عليها بالنار ))

واتفق الفقهاء على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد، ولكنهم مختلفون في ‏مقداره، فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون، وذهب الشافعي إلى أنه أربعون، وعن ‏أحمد روايتان، قال في المغني: وفيه روايتان إحداهما أنه ثمانون، وبهذا قال مالك والثوري ‏وأبو حنيفة ومن تبعهم، لاجماع الصحابة فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ‏فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين- فضرب عمر ثمانين وكتب به ‏إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

عباد الله : إن المخدرات حرام بكتاب الله تعالى حرام بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرام بإجماع المسلمين إجماعا قطعيا معلوما بالضرورة من دين الإسلام لا خلاف فيه ولا نزاع ولا إشكال ولا لبس فهى رجس أمر الله المؤمنين بإجتنابه

قال الله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } . وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ( رواه مسلم)

وحكم شارب المخدرات: حكم شارب الخمر لا فرق، ثمانون جلدة على قول أبي حنيفة ومالك ورواية على أحمد، وأربعون جلدة على قول الشافعي

وفي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أتاني جِبْرِيلُ عليه السلامُ فقال: يا محمَّدُ، إنَّ اللهَ لعَنَ الخمرَ، وعاصِرَها، ومعتصِرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومبتاعَها، وساقيَها، ومستقاها ) قال في الترغيب رواته ثقات)

هذه عقوبة شارب الخمر في الدنيا أما عقوبته في الآخرة فهى الطرد من رحمة الله ودخول النار والشرب من طينة الخبال فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: ( مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ ) رواه البخاري ومسلم)

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ علَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَن يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبَالِ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وَما طِينَةُ الخَبَالِ؟ قالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ )

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللهُ إليهِم يومَ القيامةِ: العاقُّ لوالدَيه ومُدمِنُ الخمرِ والمَنَّانُ عطاءَه وثلاثةٌ لا يَدخُلونَ الجنةَ: العاقُّ لوالدَيه والدَّيُّوثُ والرَّجِلَةُ منَ النساءِ ( رواه أحمد )

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم ( مَنْ مات وهو مُدْمِنُ خمرٍ ، لقِيَ ربَّهُ وهو كعابِدِ وثَنِ ) ( رواه أحمد)

وذكر ابن حجر الهيثمي في كتاب "الزواجر": أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة من كبائر الذنوب إجماعا ، سبحانك ما أعظمك! سبحانك ما أحكمك! أعظم بشرع الله وأكبر بملة الإسلام يوم أن حرمت أم الخبائث والآثام

ثالثاً : المخدرات كلها خمر وكلها حرام

ايها الناس : قد يظن ظان أن الخمر وحدها حرام بنص الكتاب الكريم والسنة المطهرة

وقد يستحل بعض الناس الحشيشة، والأفيون، والإبر المخدرة، والحبوب المنومة ترامادول وتامول ، والهيروين، والكوكايين استناداً إلى أنه لا يوجد نص في كتاب الله وسنة رسوله يحرمها بأسمائها، لقد أطلقوا اليوم على الخمر أسماءً متعددة من باب التغطية، فكما جاء في الحديث يسمونها بغير اسمها، فسموها المشروبات الروحية، والبيرة، والمقويات، والمسهرات، وغير ذلك من الأسماء، وفي الحقيقة هي المدمرات

وشُرْبُ الخمور والمسكرات وانتشارها: من أسباب العقوبات العامة في الدنيا قبل الآخرة فقد قال من أعطي جوامع الكلم: فيما روي ابن ماجة والحاكم وغيره عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ليشرَبنَّ ناسٌ من أمَّتي الخمرَ يُسمُّونَها بغيرِ اسمِها، يُعزَفُ علَى رءوسِهِم بالمعازفِ، والمغنِّياتِ، يخسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأرضَ، ويجعَلُ منهمُ القِرَدةَ والخَنازيرَ ) وهذا ما نراه في ما يسمي بأفراح الجمعيات وهو من دلائل النبوة التي اخبر الحبيب بها قبل ان تحدث فليحذر هؤلاء من الخسف والمسخ

وقال ((كل مسكر حرام)) . رواه مسلم وقال : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) ولم يفرق بين نوع ونوع لكونه مأكولاً أو مشروباً.

وان قال قائل انا لا اسكر ولا يغيب عقلي بل يحدث ليه فترة ونشوة اقول له روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قولها: ((نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر )) فكل ما يدعو إلى الخمول والكسل وكل ما يدفع بالإنسان إلى التخدير وان لم يحدث غيبوبة عن الوعي فهو حرام وهذا الحديث دليل قاطع على حرمة الترامادول والتامول والفراوله وما كان على شاكلتهما

حتى قال أهل العلم: "إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع"

وقال تعالى: ( وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ )

والعاقل من الناس لابد أن يضع المخدرات في صف الخبائث لا في صف الطيبات

و لا تأخذ المخدرات داواءا الا ما كان صنع عن طريق الدولة وأقره الأطباء داواءا للحديث عن طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عَنِ الخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقالَ: إنَّما أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقالَ: إنَّه ليسَ بدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ [رواه مسلم]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها، ومستحلوها الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المعرّضة صاحبها لعقوبة الله ، وتورث مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفاسد، ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى .." أهـ.…

وقال الحافظ ابن حجر: "إن من قال إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدّر، مُكابر فإنها تحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة"

أما حكم زراعتها والمتجارة فيها فهو حرام باتفاق العلماء، وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ وَالْعُدْوَانِ..}. المائدة

وكما أن الإسلام حرَّم على المسلم شرب الخمور وتعاطي المخدرات، فإنَّه حرَّم أيضًا مجرَّد الاقتراب منها بأي وسيلة، فلا يكفي أن يمتنع المسلم عن تعاطيها، بل عليه اجتنابها والبعد عن مجرَّد الجلوس في مَجالسِها؛ فعن ابْنِ عبَّاس رضي الله عنهُما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: ((مَن كان يُؤمن بالله واليوم الآخَر فلا يشربِ الخمر، من كان يُؤمن بالله واليوم الآخَر فلا يَجلِس على مائدة يُشرب عليها الخمْر.))؛ [رواه الطبراني]

•والأشد من هذا كله الاتِّجارُ في الخمور وأكْلُ ثمنها، فقد ورد النهي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريم بيع الخمر؛ فعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ))

وفي الحديث الذي أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنَّ اللهَ تعالى إذا حرَّمَ شَيئًا حرَّمَ ثَمَنَه وفي رواية: ((ثمَنُ الخمْرِ حرامٌ )) وثمَنُها: كلُّ ما يُؤخَذُ مِن مالٍ على بَيعِها، وهو حرامٌ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ شُربَ الخمْرِ

قال العلماء: إن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه، وأكل ثمنه

شَارِبُ الخَمْرِ: ملعون مطرودٌ من رحمة الله؛ بل ولخطورتها فقد ورد اللعن في كل شارك في نشرِها فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم في الخمر عَشَرَة: عاصرَها ومعتصِرَها، وشارِبَها وحامِلها، والمحمولةَ إليْه وساقيها، وبائعَها وآكل ثمنها، والمشترِي لها والمشترَى له)) [رواه الترمذي ]

ولهذا؛ يجبُ على المسلم أن ينأى بنفسه عن أم الخبائث، ويُبعِدَ نفسه عن طريقها بكل وسيلة ممكنة ، نسأل الله العظيم أن يحفظ شبابنا من الخمور وسائر المسكرات

إن من يزرعها ويروجها ويتجار بها اشد خطرا واثما وأمره أشد هولا ويرجع إلى اجتهاد الحاكم، وفق مقاصد الشريعة وهو ما يسمى بالتعزير، أما الحبس أو الجلد أو القتل

ودليل هذا ما رواه أبو داوود عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنْ سَكِرَ ‌فَاجْلِدُوهُ، ‌ثُمَّ ‌إِنْ ‌سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ " مسند احمد واللفظ له ، لكن ذكر بعض العلماء أن القتل منسوخ لكن يكفينا هذا الحديث زجرا

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ عامَ الفتحِ بمكةَ يقولُ : إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّم بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ ، فقِيلَ له : يا رسولَ اللهِ ! أرأيت شحومَ الميتةِ ، فإنها تُدهنُ بها السفنُ والجلودُ ، ويستَصبِحُ بها الناسُ ؟ فقال : هيَ حرامٌ ، ثم قال : قاتل اللهُ اليهودَ ، لما حرَّم عليهم الشحمَ جمَّلُوه فباعوه وأكلوا ثمنَه ، يُحذِّرُ أمَّتَه أنْ يفعَلوا مثلَ ذلكَ) [رواه البخاري ومسلم]

ولهذا فإن أموال تجارة المخدرات محرمة، وهي سحت والعياذ بالله لا يقبل من صاحبها صرفا ولا عدلا وهى طريقه الي النار وغضب الملك الجبار\

عباد الله : البر لا يبلي والذنب لا ينسي والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان وبالكيل الذي تكيل به يكتال لك والتائب من الذنب كمن لا ذنب له فتوبوا إلي الله

اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم

الخطبة الثانية

ا الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ بِالْعَقْلِ، وَشَرَّفَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَكَلَّفَهُ بِحَمْلِ الْأَمَانَةِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ أَحْمَدُهُ وَأَشْكُرُهُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد

فإن الخمر( المخدرات) كبيرة من كبائر الذنوب، فهي أُم الخبائث، ومفتاح كل شر، تغتال العقل، تستنزف المال، تُصدّع الرأس، كريهة المذاق، توقع العداوة والبغضاء بين الناس، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتدعو إلى الزنا

ان شُرْب الخمور والمخدرات، وتعاطي المسكرات وانتشار المنومات علامة ظاهرة من علامات قُرب الساعة، والأدهى من ذلك استحلال بعض الناس لها، نعم لقد استحلها بعض المسلمين اليوم ولا يبالون بالتحريم والتحذير منها عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: " أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، ويَثْبُتَ الْجَهْلُ، ويُشْرَبَ الْخَمْرُ، ويَظْهَرَ الزِّنَا» (متفق عليه )

رابعاً : رابعاً : المخدرات ضياع للإنسان

إن المخدرات داء عضال استشري في المجتمع حتي ضاع جملة من شباب الأمة في براثن الإدمان ووحل المخدرات فالمخدرات طريق الى الهلاك و المخدرات ضياع للنفس والمال فالمخدرات تُذهب الغيرة وتُورث الخزي والندامة والفضيحة، وتجعل شاربها يفعل فعل المجانين

\* المخدرات مفسدة اجتماعية وتدفع متعاطيها إلى الانحطاط الخلقي

\* المخدرات تفسد قلب الإنسان وروحه فيتهاون في عرضه وشرفه والعياذ بالله

\*لا يدمن المخدرات إلا الإنسان عديم الإحساس ضعيف الصلة بالله عز وجل من جهة وفاشل بين الناس من جهة أخرى فهو عاجز عن القيام بعمل خير ينفع به نفسه والناس كتجارة أو صناعة أو وظيفة. وهذا الفاشل يفقد حياءه بالتدريج فيصبح بين الناس لا إحساس له ويصدق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ ‌فَاصْنَعْ ‌مَا ‌شِئْتَ) مسند احمد

وإن لها اضرار جسام سأقتصر علي بعض من الأضرار الأدبية والخلقية والبدنية لطول المقام

عباد الله: إن عقوبة شارب الخمر في الآخرة شديدة أخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بسندٍ صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة» . قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»

وحرّم على شاربها دخول الجنة، إلا أن يتوب، فشارب الخمر لا يمكن أن يعلم حرمتها في الكتاب والسنة واتفاق جميع أئمة المسلمين، ثم يقوم بشربها، إلا طاعةً للشيطان ومعصية للرحمن، رضاً للهوى والشهوات، وبُعداً عن أسباب دخول الجنات، فإن كان مقراً بحلها فقد حرم الله عليه دخول الجنة والعياذ بالله، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، والْعَاقُّ، والدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ» (صحيح الترغيب والترهيب / 2512)،

إن شاربها يفقد عقله ويلتحق بالمجانين ، إنه ربما يقتل نفسه وهو لا يشعر وربما يزني وهو لا يشعر وربما يعتدي على غيره وهو لا يشعر

وتساعد على اقتراف المحرمات من السرقة والفواحش والظلم والقتل وعقوق الوالدين وغير ذلك من الصغائر الواقعة في الدين

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أن رجلًا شرب الخمر حتى سكر، فعاد إلى بيته وأراد أن يزني بأمه، فامتنعت وحاولت الهروب منه، فهددها ووضع السكين على رقبتها وزنا بها بالقوة، وبعد أن أفاق واُخبِرَ بما فعل، أحرق نفسه حتى الموت ولا حول ولا قوة الا بالله ".

وآخر يأتي إلى بيته في الثلث الأخير من الليل والأم قائمة تصلي بين يدي الله، طرق الباب ابنها السكران ففتحت له الباب فإذا هو في قمة السكر، فمنعته من الدخول وقالت له: «أنت نجس لا تنجس هذا البيت الطاهر، اخرج» فحاول الدخول بالقوة فمنعته فقاومها وحملها ووضعها على رأسها في التنور حتى اختنقت وماتت، نعم قتل أمه التي أرضعته وحملته، وبعد أن أفاق من سكره وغيه سأل عن أمه فقالت له زوجته: يا ظالم يا فاسق قتلت أمك قتلت من حملتك. فقال متعجبًا صارخاً باكياً أنا قتلت أمي. قالت: نعم، فجلس يبكي ويصيح لكن بعد فوات الأوان، فقالت له زوجته: «قم توضأ وعد إلى ربك»، فحرّكته فإذا هو قد مات ولا حول ولا قوة إلا بالله

إن قَيْس بْن عَاصِم المنقري التميمي الصحابي الجليل

قد حرم على نفسه الخمر فِي الجاهلية، وَكَانَ سبب ذَلِكَ أَنَّهُ غمز عكنة ابنته وَهُوَ سكران، وسب أبويها، ورأى القمر فتكلم، وأعطى الخمار كثيرا من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك، فحرمها على نفسه، وَقَالَ فيها أشعارا منها قوله:

رأيت الخمر صالحةً وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحا ... ولا أشفي بها أبدا سقيما

ولا أعطي بها ثمنا حياتي ... ولا أدعو لَهَا أبدا نديما

فإن الخمر تفضح شاربيها ... وتجنيهم بها الأمر العظيما

كما أن هناك أضرار بدنية واجتماعية، فهي تفسد العقل وتقطع النسل، تولّد الجذام والبرص وتجلب الأمراض وتحرق الدم وتضيق النفس وتفتت الكبد وتضعف البصر وتجلب الهمْ والوسواس وتخبل العقل، وتورث الجنون وقلة الغيرة حتى يصير آكلها ديوثاً، وتفسد المزاج حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وإن لم يجن أصيب بنقص في عقله، والمخدرات تفكك الأسرة وتضيع الأموال وفقد صاحبها القدرة على العمل والدراسة، وتكلف الدولة مبالغ مهمة في محاربتها.

إخوة الإسلام، هل رأيتم صور المدمنين وهم ميتون أثناء أخذهم للجرعات، ولم يتم اكتشافهم إلا بعد أن تعفنت أجسادهم.

شابٌ في الثلاثين من عمره زاد من جرعة المخدر فانفجر مخّه، ووجد بعد ثلاث أيام متعفنًا في غرفته، أتدرون على أي حال؟! وجد ساجدًا على قطع من المخدرات، وقد تحجرت الدماء في وجهه فأصبح وجهه أسود كالفحم

أيها المسلمون إن المخدرات نقص في الدين وضرر في العقل والنفس والمجتمع أما نقص الدين فقد بان لكم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه الراشدين ما فيه كفاية وأما ضررها في العقل فإنها تمحوه حين شربها إذا سكر وتضعف العقل بعد الصحو وربما أدى شربها إلى الجنون الدائم كما هو معلوم من أقوال أهل الطب .

من العقلاء الذين لم يشربوا الخمر قبل الإسلام، الصديق أبو بكر -رضي الله تعالى عنه -، فقيل له: يا أبا بكر هل شربت الخمر في الجاهلية.

قال : لا .. كنت أريد أن أحفظ عرضي وأن أصون مروءتي، لأن من شرب الخمر فقد عقله وغُيب عن الوعي، وكان لمروءته وعرضه مُضيعًا ، فلما بلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: « صدق أبو بكر

واخيرا : بشرى لمن ترك الخمر والمخدرات خوفاً من الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سرّه أن يُسقيه الله الخمر في الآخرة، فليتركها في الدنيا، ومن سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا» [أخرجه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن لغيره، صحيح الترغيب والترهيب 2 / 604].

هذا وصلُّوا وسلِّموا - رحمكم الله - على خير الورَى، كما أمركم بذلك - جل وعلا -، فقال - عزَّ من قائلٍ كريمًا -: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [الأحزاب: ]56

وقد قال – عليه الصلاة والسلام – فيما أخرجه مسلمٌ في "صحيحه": «من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشرًا

فصلواتُ الله مع تسليمه ما جرى له في البحر فُلكٌ سَبْحُ أبدًا تُهدَى إلى الخير الورَى من له في كُتْب الرحمن مَدحُ أحمدُ والآلُ والصحبُ ومَنْ لهم يقفُو على الإثر وينحُو

اللهم أعِزَّ الإسلام والمسلمين، اللهم أعِزَّ الإسلام والمسلمين، اللهم أعِزَّ الإسلام والمسلمين، اللهم أعِزَّ الإسلام والمسلمين، وأذِلَّ الشرك والمشركين، ودمِّر أعداء الدين، وانصر الضعفاء في فلسطين واجعل هذا البلد آمنًا مستقرًّا سخاءً رخاءً وسائر بلاد المسلمين.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة: 201]، رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [الأعراف: 23].

عباد الله إن الله يأمر بثلاث وينهى عن ثلاث يأمر بالعدل والإحسان وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا يذكركم واستغفروه يغفر لكم واقم الصلاة ان الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا

جمع وترتيب \ ثروت علي سويف \ امام وخطيب بالأوقاف المصرية